

تَبَلَّكَ أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّيْتُ فِيهِ لَكَ أَمَّا فِي الْيَوْمَيْنِ
وَقْتُ لصلواتك المفروضات ووقت أيضا لصلوات
الانبياء من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه
خمس في كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبياء
من قبلك خمسون صلاة علي ما نقلناه عن النبي
والكشفي في اول الكتاب في كل وقت عليهم عشر
فرايض علي ما هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث
مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفريض الخمسة صلي
كل واحدة منها واحدا من الانبياء عليهم السلام في وقته
والظاهر انه مخالف اد الحكاية نذل علي ان كل نبي تفرد
في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل علي اشتراك
الكلي في كل وقت بالصلاة فيه قلت الخالفة ليست
بيعية لانه علي تفدي ان يكون كل وقت من هذه
الاقوات وقتا للنبي من الانبياء ولم يكن كل وقت منها
وقتا لجميع الانبياء فانهم قوله ما بين هذين الوقتين

هلذا

هلذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة
والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقهاء
مثل المصايح وشروح الهداية وغيرها هلذا الوقت
ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر هنا
ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب معناه ان
ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي
صليت فيه اولاً و آخراً وقت لك فيين الوسط بالقول
والاول والآخر بالفعل فعلي هذا التقدير يكون
المراد من اجر الوقت هو اخر الوقت في الاختيار للجواز
بل الجواز باق بعد الاذي انه يجوز صلاة الظهر بعد
الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب
الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم يطلع
الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس ويقال هدايان للوقت
المستحب اذ الاداة في الاول الوقت ما يتعسر علي
الناس ويؤدي الي تقليد الجماعة وفي التاخر الي